

بكلوريا : مادة التربية الإسلامية (هام جداً)

(تعاريف - صح أو غلط - اختر الإجابة - قارن - فراغات)

- ما فيه مخادعة أو التباس أو مجهول العاقبة (بيع الغرر)
- عقد بين رجل وامرأة يحلان لبعضهما شرعا (الزواج)
- بيع واستعمال المحرمات (الاتجار بالمحرمات)
- التبرع بالمال بعد الموت (الوصية)
- مجاوزة الحد في استهلاك المباحات (الإسراف)
- حق المشتري في الرد أو الإقرار (خيارات البيع)
- التساوي بين الزوجين في الدين والأمور الاجتماعية كالنسب والغنى ومستوى التعليم (الكفاءة)
- العام : كل عمل يبتغي به المسلم وجه الله الخاص : الشعائر الخاصة التي أمرنا الله بأدائها (العبادة)
- الأراضي غير المملوكة لأحد وغير مستثمرة (الموات)
- المسؤولية و التكليف، لا الأنانية و السيطرة (القوامة)
- هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه مثل: زوجتك ابنتي (الايجاب)
- تمكين المتعاقدين من توقيع العقد أو الإقرار في مجلس العقد (خيار المجلس)
- ما وجد بخلق الله عز وجل من دون وجل و من دون تدخل يد بشر فيه (الثروات الطبيعية)
- هي تحريك الناس نحو تحقيق هدف محدد عناصرها القائد الهدف الأفراد (القيادة)
- مسابقة بين طرفين يقدم فيها عوضاً للفائز (القمار أو الميسر)
- اشتراط كل متعاقد بفسخ العقد أو إقراره خلال مدة محددة (خيار الشرط)
- ما يدفعه الإنسان ليصل إلى ما ليس له بحق (الرشوة)
- توزيع الحصص بين الناس (القسمة)
- المال من عدو يقاتل (الغنيمة)
- مظاهر التقدم والرقي المادي كالجانب العمراني (المدنية)
- أراضي الدولة أو مواردها الطبيعية (أنواع الملكية العامة)
- مدة حددها الشرع على الزوجة بعد الفرقة بين الزوجين بسبب طلاق أو وفاة، تمتنع فيها الزوجة عن الزواج و مقدماته كالخطبة و التزيين (العدة)
- دفع ثمن معين والمبيع غير محدد (بيع الحصاة)
- المال من عدو دون قتال (الفيء)
- مال مخصص للأعمال الخيرية (الوقف الخيري)
- كل ما يتركه الميت من مال أو متاع (الميراث)
- هو أن يطلق الرجل زوجته مقابل مال تدفعه إليه (الخلع)
- العمل الشريف الذي يبذل الإنسان جهده ليعف نفسه (وسائل التملك المباحة)
- هو تحديد الأهداف و الأخذ بالأسباب و التوكل على الله تعالى (التخطيط)
- العام : بذل الجهد بالمال أو القوة أو الكتابة الخاص : بذل الجهد بالنفس و المال في قتال العدو (الجهاد)
- أخذ مال غيره خفية (السرقة)
- هي الألفاظ التي يجري بها عقد الزواج (صيغة العقد)
- البخل الشديد (التقدير)
- منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج ممن هو كفاء لها (العضل)
- هو أن يطلق الزوج زوجته بعد الدخول طليقة واحدة أو طليقتين، و يحق له إرجاعها ما دامت في مدة العدة (الطلاق الرجعي)
- حبس شيء من أقوات الناس (الاحتكار)
- الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين مقابل تأجيل السداد (الربا)
- ضمان الحق في التصرف في المال (إقرار حق الملكية الفردية)
- الإنتاج المعنوي والقيم الأخلاقية والأفكار النظرية (الثقافة)
- هو أن يطلق الزوج زوجته بعد الدخول طليقة أو طليقتين و تنقضي عدتها من دون أن يراجعها أو يطلقها قبل الدخول (طلاق بائن بينونة صغرى)

بكلوريا : مادة التربية الإسلامية (هام جداً)

(تعاريف - صح أو غلط - اختر الإجابة - قارن - فراغات)

- هو العلم الذي يبحث في طرائق استنباط الأحكام و فهم النصوص (علم أصول الفقه)
- هو باطن خفي بأن يظهر العبد طاعة لله تعالى ابتغاء ثناء العباد و تطلعاً إلى الشهرة بين الناس (الشرك الأصغر)
- هو الكلام الصادر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته على الإيجاب، مثل: "قبلت" (القبول)
- حل رابطة الزواج بلفظ الطلاق (الطلاق)
- استشارة من عرف بالرأي السديد و رجاحة العقل (الشورى)
- أخذ مال غيره عنوة (الغصب)
- كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية (الإنفاق في سبيل الله)
- هو ظاهر جلي، و ذلك بأن يتخذ العبد مع الله شريكاً يعبد (الشرك الأكبر)
- مصالحة العدو على ترك القتال لمدة معينة لمصلحة المسلمين محددة ولا تخالف الشريعة (الهدنة)
- فسخ العقد عند وجود عيب في المبيع (خيار العيب)
- البحث عن قرارات إبداعية و حلول فريدة لما يواجهه من مشكلات و تحديات (الإبداع)
- مجموعة المفاهيم الموجودة عند أمة تجاه الكون و الإنسان و الحياة (الحضارة)
- الإنفاق على المستحقين كالزوجة و الأب و الأم و الأولاد (النفقة الواجبة)
- هو العلم الذي يبحث في أوجه معاني كلام الله تعالى (علم التفسير)
- هن نساء لا يجوز الزواج منهن بأي حال، كالأم و الأخت و البنت (المرأة المحرمة حرمة مؤبدة)
- هو احتباس عين للمدين لدى الدائن ليستوفي حقه منها إن تعذر أخذه من المدين (الرهن)
- هو المهر المقدر بمثلات الزوجة من قريباتها و قريناتها من الطبقة الإجتماعية نفسها (مهر المثل)
- طلب الزواج من امرأة تحل له شرعاً، وهي وعد بالزواج (الخطبة)
- هي القطعة من الجيش تخرج للجهاد و ليس فيها الرسول صل الله عليه وسلم (السرية)
- رفع سعر السلعة للغش (بيع النجش)
- إنفاق المال في المحرمات (التبذير)
- صفة مستقرة في النفس، فطرية و مكتسبة محمودة أو مذمومة (الأخلاق)
- هو أقرب رجل من الزوجة تربطه بها قرابة نسبية، و هو الأب، فإن لم يكن فالجد، فإن لم يكن، فالأخ، فإن لم يكن فالعم (الولي)
- رقابة ذاتية على المال (الرقابة على المال)
- هي الجيش الذي يخرج للجهاد بقيادة الرسول صل الله عليه وسلم (الغزوة)
- هي مخلوقات تحمل معاني الكمال في الصفات و الطاعة لله تعالى (الملائكة)
- هو الحق المالي الذي تستحقه المرأة على زوجها بعقد الزواج (المهر)
- نصيب الفقراء من أموال الأغنياء (الزكاة)
- حجز الأموال و منع التصرف بها إلا بأمر القاضي (الحجر على السفیه)
- هي نواة المجتمع الأولى التي تنشأ برابطة زوجية وثيقة بين الرجل و المرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد (الأسرة)
- هو النور اللامع القادم من السحاب (البرق)
- إجبار عن التنازل عن المال بغير حق (الإكراه)
- هو العلم الذي يبحث في صحة الحديث المنقول عن النبي صل الله عليه وسلم (علم الحديث)
- نساء لا يجوز الزواج منهن لمانع، فإذا زال المانع حل الزواج، كالمتروجة و المعتدة (المرأة المحرمة حرمة مؤقتة)
- مجموعة خصائص يتصف بها الأفراد في نشاطاتهم و علاقاتهم (الإنسانية)
- ما يعود الحق فيه إلى مجموعة من الأفراد (الملكية الجماعية)
- هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلة تفصيلية (الفقه)
- من قتل في سبيل الله في معركة عند لقاء العدة (الشهيد)
- هو المهر المقدر المتفق عليه صراحة في عقد الزواج (المهر المسمى)